

رسالة السكران  
رسالة السكران  
رسالة السكران

السكران كل شراب محرم من الهام في الفصل الاول من كتاب  
الطلاق اسلام سكران يقع الارزقة والاتباع امراتيهما ويجزى على  
العود الى الاسلام فتصوليون في اول حكم السكران في خمسة من  
الرجال لهم حال الجون والناهي وطلاقه من عند الفقهاء جميعا  
احد من السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر الحكماء لا الرقة  
فانها اذا اردت في سكره لا تطلق امراته حتى يصحو فيقال لا تطلق  
في سكره فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى فلا تطلق  
في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من خمر والنبيذ فخرج  
منه فانه صحيح وحينئذ لا ينفذ ويقصد منه الا اذا شهد به على  
سبها واما سكران يملك في شرية الاصل في الطلاق الاصل في بائنا  
وفي شرع الطحاوي سكران اذا طلق امراته يقع عند سكره  
بجلافة امرته انه لا يكون ارثا واما قال عثمان رضي الله عنه يطلاق  
السكران لا يقع وبهذا الخبر والطحاوي وغيره من سكران سكران  
وهو احد قول الشافعي خلاصة في اول كتاب الطلاق وفي شرح  
الطحاوي لو سكرت النبيذ ولم ينفذ وصح حتى ذهب عنه من  
الصدوق لا من النبيذ وطلاق لا يقع خلاصة في المحل المزبور وسكران  
وحامراته الى الفرس ثابت عنه فقال ان امشفت امره سكران  
والا فان طلق ثلثا ان ساعدته في المستقبل فاذا طلق  
وان لم تسمع عدلين فعدلتها وهي في السدس من كتاب الطلاق  
الوكيل بطلاق لوسكره وطلاق يقع في الصحيح وقيل لا قاله  
خلاف قول اصحابنا اذا التحيل بطلاق تعليق بلفظ الوكيل  
قال لا يجوز لو قلت لا امراتي انت طالق فخطبت من سكره ذلك لا يجر  
فصل بها انت طالق يقع كذا بينا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل  
وكما كان بطلاقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصابرا وكو فطلقها  
وكان والا فلا ينبغي ان يقع لوسكران لما مرته لا يقصد على الصلح

وعرض

وعرض موكلا ذلك ط وكلمة بطلاق فطلقها وهو سكران فلو  
وكلمة وهو سكران يقع اذ رضي بها رته ولو وكلمة وهو صحيح  
لا يقع اذ رضي بها رته الصامح لا السكران بهذا ما ثبت  
جانب الفصول في احكام السكران من الفصل الرابع  
المتضمن في الايام الا انما ظاهري يقع بها الايام مخرج وكما  
فالعرج نحو قوله والله لا افر بك لا افر بك لا افر بك لا افر بك  
لا افر بك من جنابة اما الكتابة فكذلك لا افر بك ولا افر بك  
ولا افر بك لا افر بك من جنابة اما الكتابة فكذلك لا افر بك ولا افر بك  
فلا يكون اياما بلا نية كذا ذكره في فقه الظهير وفي الشافعي لا ايام  
معك اياما بلا نية وكذا وانما لا يثبت في حقك فربك كذا في مخرج  
الفرارية واذا قال وعزرة الله وعظيمة الله يكون مولا وكل لفظ  
يتعقده بالبيع يكون مولا وما لا فلا ولو قال والله لا افر بك  
حتى يطلع الشمس من مغربها وهي مخرج الدجال لا يكون مولا بها  
لانها بريء وجوده سائر فاعلم وفي الاحتجاج يكون مولا لا يفر  
لثابت عاوة وكذا اذا قال والله لا افر بك حتى تقوم الساعة  
يخرج المخلص من خطبها يكون مولا كذا في شرح الطحاوي وما يان لثابت  
شرح الوفاة في الايام في المخرج فليح الفصول في المخرج والمخرج  
اليام لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان يرضى اذا بلغها فان اجازت  
وتبع الطلاق ويرضى الزوج من الصدوق وان لم يرض لا يقع ويتفق  
الصدوق في دفع الزوج في صلح الفصول من الفصل الرابع والخمسين  
من الفصول العارية الفصول اذا فاعل مع الزوج بغير اذن المرأة  
اذا منافع الفصولي تلحق الى مال الزوجين بول الله تعالى على الفصول  
واله لم يرض ولم يرض بوقت الخلع على ما روي في الامارة الا ان يرض  
الفصولي بدل من مال نفسه حاله بطلب المرأة فاعلم من الفصل  
المزبور ولو اخذت نفسها بالمره ونفقة العدة ونفقة الولد

رسالة السكران  
رسالة السكران  
رسالة السكران